

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية جونيه

طلب إفادة أو بيان

حضرة رئيس بلدية جونيه المحترم،

المستدعي:

العنوان: _____، رقم الهاتف: _____

نتقدم بهذا الطلب للحصول على* _____
عن العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة (1):

- 1- _____
- 2- _____
- 3- _____
- 4- _____
- 5- _____

ملاحظات:

طابع مالي

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعنى موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة

(1) ترفق بالطلب المستندات الواجبة للبيان أو الإفادة المطلوبة وفقاً للائحة المرفقة.

* بيان لمسطح تخطيط أو عن مستويات (شقلات) أو عن المجاري والمناطق الإرتفاقية أو أحدهما أو تدقيق في طلب إفراز وسائر الإفادات ذات الطابع الفني....

الإفادات والبيانات

إفادة إنجاز بناء قبل 13-9-1971 (مرسوم 2005/15874 المادة 5 بند ثالث)

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3- مستندات تثبت أن البناء أنجز قبل 13-9-1971 (صورة من الصحيفة العقارية الأساسية، إفادة إنجاز بناء، محضر ضبط...)

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إشغال

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند التمليك أو صورة عن عقد الإيجار

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة شغور

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند التمليك

الرسوم المتوجبة:

رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سنداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة إنجاز بناء مخالف

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية شاملة.
- 3- أي مستند يثبت تاريخ إنجاز المخالفة.

الرسوم المتوجبة:

- رسم الإفادة الفنية 2,000 ل.ل.
رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

خمسة أيام سداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

إفادة محتويات

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- إفادة عقارية أو صورة عن سند التمليك.
- 3- رخصة إسكان أو صورة عن خرائط الإفراز في حال عدم وجود رخص إسكان.

الرسوم المتوجبة:

- رسم الإفادة الفنية 2,000 ل.ل.
رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

ثلاثة أيام سداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

بيان لمسطح التخطيط عن العقار، بيان عن المستويات، بيان عن المجاري والمناطق الإرتفاقية أو

أحدهما،التدقيق في طلب الإفراز

المستندات المطلوبة:

- 1- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2- صورة عن سند الملكية أو إفادة عقارية.

الرسوم المتوجبة:

- رسم 2,000 ل.ل. عن كل بيان استناداً إلى المادة 81 من قانون الرسوم البلدية.
رسم طابع مالي 1,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز:

يعطى الإيصال فوراً سداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.